

3- كتاب الصوم من شرح صحيح البخاري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احمده عز وجل واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح - [00:00:01](#)

باب اذا نوى بالنهار صوما اي ما حكم ذلك وحكم ذلك ان انه في التطوع لا بأس بذلك واما في الفريضة فلا بد ان ينوي او الصيام قبل طلوع الفجر لما جاء عن حفصة - [00:00:28](#)

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا جاء مرفوعا وجاء موقوفا والصواب فيه الوقف. الصواب فيه الوقف نعم واما ما يتعلق بصيام التطوع فقد جاء في حديث عائشة الذي خرجه مسلم - [00:00:56](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة في يوم من الايام فقال عليه الصلاة والسلام هل عندكم طعام؟ قالوا لا. قال اني اذا صائم قال اني اذا صائم - [00:01:22](#)

ثم دخل يوما اخر فقالت له اهدي لنا حيس فقال ارنه فاكل منه عليه الصلاة والسلام وقال اني نويت الصيام نعم قال وقالت ام الدرداء وعليكم السلام وهي ام الدرداء الصغرى - [00:01:43](#)

هجيمة تزوج بها ابو الدرداء بعد ام الدرداء الكبرى وكانت احدى العالمات كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم يومي هذا وهذه نية بعد طلوع الفجر. وفعله ابو طلحة الانصاري وابو هريرة وابن عباس وحذيفة - [00:02:11](#)

رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا ابو عاصم وهو الضحاك بن مخلد ابو عاصم الشيباني البصري المعروف بالنبيل توفي عام اثنا عشر ومئتين وهو من كبار شيوخ البخاري قال عن يزيد ابن ابي عبيد وهو مولى سلمة ابن الاكوع - [00:02:45](#)

تابعي من صغار التابعين من الطبقة الرابعة عن سلمة ابن الاكوع الانصاري ثم الاسلمي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء - [00:03:21](#)

ان من اكل نعم ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل وهذا يدل على وجوب صيام عاشوراء وان ذلك كان مفروضا من قبل - [00:03:42](#)

ثم نسخ هذه الفرضية نسخت وبقي على الاستحباب اذا الخلاصة انه يفرق ما بين صيام الفريضة فلا بد من نية له قبل طلوع الفجر وبين صيام النافلة فلا بأس ان الانسان ينوي الصيام من النهار او من بعد - [00:04:07](#)

زوال او بعد العصر بشرط ان لا يكون قد اكل او شرب بشرط الا يكون قد اكل او شرب قال باب او قال عفوا باب الصائم يصبح جنباً. اي ما حكم ذلك - [00:04:42](#)

اه وحكم ذلك انه عليه ان يغتسل وان يتم صومه وان ذلك لا يمنع من الصيام كونه اصبغ جنباً ان ذلك لا يمنع من الصيام ولعل البخاري يشير يعني طبعاً الى ما جاء - [00:05:06](#)

في حديث ابي هريرة كما سوف يأتي وهذا كان من قبل انه اذا طلع الفجر وكان الانسان جنباً فعليه ان يقضي يوماً بدل هذا اليوم. ثم نسخ ذلك قال حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي - [00:05:34](#)

البصري وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومائتين قال عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي وهو الامام المعروف وتوفي سنة تسع وسبعين ومئة قال عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام - [00:06:02](#)

وسمي ثقة نعم وقد قتلته الخوارج سنة احدى وثلاثين ومئة كذا قال انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ابن

المغيرة القرشي المخزومي وهو ثقة جليل نعم - 00:06:25

قال كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة. طبعاً ابو بكر كان اعمى قال كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة حاء وهذا تحويل في الاسناد من قبل البخاري - 00:06:55

قال حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع البحراني الحمصي ابو اليمان توفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة دينار الاموي الحمص وتوفي سنة اثنتين وستين ومئة - 00:07:15

وقيل غير ذلك نعم وكان ابو اليمان قد سمع من شعيب كما ان شعيباً قد اجاز له فاختلف عليه ما كان سماعاً وما اجيز به من قبل شعيب فسأل الامام احمد ماذا اقول؟ انا لم - 00:07:39

يعني لا يتميز لي السماع من الاجازة ماذا اقول؟ قال قل في الجميع اخبرنا وهذا يفيد ان الامام احمد يرى ان اخبرنا هي دون حدثنا نعم وهي كذلك وعند جمع من الحفاظ انهما سواء - 00:08:07

نعم الامام مالك وسفيان ابن عيينة وغيرهما انهما سواء. ولكن الاقرب ان حدثنا ارفع من اخبرنا قال شعيب عن الزهري محمد بن شهاب الزهري الامام وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة قال اخبرني ابو بكر - 00:08:34

ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ان ابا عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة وطبعاً اخبار ان عبد الرحمان اخبر مروان هذا بحضور ابو بكر ابن عبد الرحمن - 00:08:57

لانه قد تقدم قال كنت مع ابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة ان عائشة وامها سلمة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب - 00:09:20

من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقوي عنا بها ابا هريرة لأن ابا هريرة يقول عليه ان يستأنف عليه ان يقضي هذا اليوم قال ومروان يومئذ على المدينة واليا من قبل معاوية - 00:09:38

فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن اي والد ابي بكر ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني اذكر لك امرا - 00:10:10

ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لم اذكره لك فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك اي ابو هريرة كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم وفي رواية هما اعلم. نعم - 00:10:31

وهذا هو الاكوب يعني لا يمنع ان يكون كلا الامرين قد جاء ذلك قال وهو اعلم اي بما روى. والعهدا عليه في ذلك لا علي ووقع في رواية النسف عن البخاري وهن اعلم. اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:58

وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جويجن فقال ابو هريرة هما اههما؟ قالتاه قال نعم قال هما اعلم قال ابن حجر وهذا يوجه رواية النسفي قال وللنسائي من طريق عمر ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابيه هي اي عائشة اعلم برسول الله - 00:11:30

صلى الله عليه وسلم. منا قال وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك نعم قال وقال همام وابن قال همام وابن عبد الله ابن عمر همام ابن منبه الابناوي - 00:12:01

قال وابني وابن عبد الله ابن عمر ولعله سالم قال يعني جاء بانه عبد الله ابن عبد الله بن عمر وجاء بانه عبيد الله وكلاهما من اولاد عبدالله بن عمر. اتفضل كلاهما من اولاد عبد الله بن عمر عبيد الله وعبد الله - 00:12:27

نعم قال وقال همام وابن عبد الله ابن عمر وهما في عام سنتين وثلاثين ومئة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر وهذا منسوخ الجواب عنه منسوخ قال ولذا قال البخاري والاول اسند. نعم - 00:13:02

فيرجح الاول ويجمع بينه وبين الثاني ان الثاني اي ما قاله ابو هريرة منسوخ نعم قال باب المباشرة للصائم. باب المباشرة للصائم نعم يعني ان الصائم يشرع له ان يباشر اهله وان كان صائماً - 00:13:28

وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها يحرم عليه فرجها يعني الجمع وما سوى ذلك فلا بأس قال حدثنا سليمان بن حرب العزدي الواشحي البصري توفي عام اربعة وعشرين ومئة - 00:13:54

قال عن شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي مولا هم ابو بستان بالبصر الامام. توفي عام ستين ومئة. قال عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي وهو ثقة جليل. احد العلماء - [00:14:19](#)

قال عن ابراهيم ابن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي توفي عام خمسة وتسعين او ستة وتسعين. قال عن الاسود بن يزيد النخعي وهو من كبار التابعين قالت عائشة رضي الله عنها ما احد بالعراق اكرم علي من الاسود - [00:14:37](#)

قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه وقال قال ابن عباس مآرب حاجات. نعم قال وطبعا نعم قال طاووس اي بن كيسان اليماني - [00:15:00](#)

وهو احد العلماء توفي عام ستة ومئة. غيري اولي الاربعة من الرجال الاحمق لا حاجة له في النساء ويعني يجوز للمرأة ان تكشف عنده وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وهو احد العلماء ازدي توفي سنة ثلاث وتسعين - [00:15:29](#)

ان نظر فامنى يتم صومه نعم ان نضع امنى يتم صومه هذا ان نضع فيه تفصيل ان كان هو كورر النظر فيكون قد تسبب واما ان شئ يعنى غلبة نعم ولم يكن قاصدا - [00:15:53](#)

وامن فليس عليه شئ في هذه الحالة كاحتلامه كاحتلامه وبما ان الشيخ سامر معنا قد ذكر عن ابي الشعثاء انه جاء من سفر جاء من صفو وكان قد افطروا في حال السفر. فهو وصل الى بيته قد يكون الظهر العصر - [00:16:21](#)

فوجد ان زوجته قد اغتسلت وكانت يعني قبل ذلك ماذا حائض يعني كانت مفطرة فاغتسلت نصف اليوم او جزء من اليوم. يعني فات عليها شي من اليوم ما طهرت حتى مضى النهار - [00:16:46](#)

فوقعها فهو يرى انه ان من كان مفطرا يحق له ماذا يحك له الجماع وبقيّة المفطرات من الاكل والشرب اذا كان مفطرا بعذر شرعي وهو كان مسافر وقدم العصر مثلا الظهر مثلا - [00:17:10](#)

فهو كان مفطر بعذر شرعي وزوجة مفطرة ايضا بماذا بعذر شرعي والمشهور عند الفقهاء ان عليه اذا وصل الى بلده عليه ماذا؟ ان يمسك وان ايضا الحائض اذا طهرت تمسك - [00:17:38](#)

والراجح والله اعلم هو قول ابو الشعثاء. جابر ابن زيد لانه لعل الشيخ توكي ينتبه لان اذا اوجبنا عليه الصيام وعليها وايضا سوف نوجب عليهما ماذا القضاء تاء الزمانهم بصيام يوم وماذا - [00:17:59](#)

وزيادة والواجب شرعا هو يوم فنحن الزمانهم بصيام يوم وزيادة. زيادة على الشوا زيادة على ما شرعه الشافعي نعم ومثل هذا من قال من اهل العلم قال انت جئت لعل الاستاذ احمد - [00:18:23](#)

يا اقابيل ينتبه انت جئت والامام في الركعة الثانية من صلاة العصر وهنا قد فاتتكم ماذا؟ ركعة فصليت معه ثلاث قام هو الى الرابعة. قام هو عفوا الى ماذا؟ عليكم السلام - [00:18:48](#)

قام الى ماذا الى خامسة خطأ. قام الى خامسة خطأ منه قالوا سبحان الله سبحان الله استمعوا ظن انهم مخطئين واحد مثلا واحد قال سبحان الله والباقيون سكتوا وانا حضرت - [00:19:10](#)

انا حضرت احد اهل العلم وهو حي لا زال الشيخ سعد البوييف موجود سأل احد اهل العلم وقد توفاه الله وهو معروف من بني سعد بن بكر الشيخ فهد بن حميد الفهد. رحمه الله - [00:19:30](#)

فكان هو امام مسجد كان هو ساكن بيت المسجد لصيق للمسجد واهله فاتحين المسجل برمضان فصلى العشاء وصلى التراويح وجا للبيت قالوا لاهله صليته ثلاث صليت ثلاث هذا المسجل صليته ثلاث - [00:19:47](#)

ايه صليت بمعهد قال له سبحان الله ما حد قال له سبحان الله قالوا انت صليت ثلاث ما حد قال له سبحان الله فهذا شك مثلا صلى الخامسة انت الان انت جازم ان مثلا قد اخطأ - [00:20:14](#)

بالزيادة هذي فانت ماذا تفعل؟ فات وقد فاتتكم ركعة من قبل قال بعض اهل العلم انك تجلس وبعض اهل العلم قال تقوم تقول هادي بالنسبة لماذا؟ الرابعة وبعض اهل الفقه يقولونها ركعة فاسدة. اذا هي فاسدة ايضا بالنسبة لك - [00:20:37](#)

نعم لا يعتد بها. وبعض اهل العلم يقول لا نعم هي فاسدة في حق الامام لكن انت لا وانا اميل الى هذا القول نعم هذا بالنسبة لك انت

نعم صحيحة. هو نعم خلاص هو اخطأ اخطأ - 00:21:01

وانت بالنسبة لك صحيحة والمسألة يعني محل اجتهاد والله اعلم نعم. وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري الازدي قال النظر فامنى يتم صومه نعم قلنا قلت ان هذا اذا لم يكوب ويتعمد نعم - 00:21:19

قال باب القبلة للصائم اي ما حكم ذلك؟ هو قد بوب المباشرة للصائم والمباشرة يعني يدخل فيها القبلة وغيرها وهي اكثر من ماذا من القبلة وهنا الحافظ لم يقف عند هذا يعني هذا فيه بعض الاشكال - 00:21:46

هذا فيه بعض الاشكال الا ان يحمل يعني تبويب البخاري على انه يعني يريد ان يؤكد القضية. يريد ان يؤكد القضية المباشرة ثبتت والقبلة ماذا ثبتت نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى - 00:22:16

العز البصري الحافظ توفي عام سنتين وخمسين ومئتين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان التميمي مولاهم البصري توفي سنة ثمان وتسعين ومئة قال عن هشام بن عوا بن الزبير وقد توفي سنة - 00:22:35

ست واربعين ومئة وقيل غير ذلك قال اخبرني ابي عمر ابن الزبير توفي اربعة وتسعين. عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حاء قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة - 00:22:55

ابن كعب تقدم عن مالك تقدم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم. ثم ضحكت - 00:23:17

يعني تعني نفسها رضي الله عنها وعن ابيها قال حدثنا مسدد بن مسوهد بن مسرب بن مستورد الاسد البصري توفي سنة ثمان وتسعين ومئة قال المصنف هو مسدد كاسمه توفي انا ماذا قلت - 00:23:36

لا لا لا البخاري هو مولود البخاري عام اربعة وتسعين ومئة شوف يا عم ثمانية وعشرين ومائتين قال حدثنا القطان مئة وثمانية وتسعين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان توفي سنة ثمان وتسعين ومئة - 00:23:57

قال عن هشام بن ابي عبدالله بصري توفي عام اربعة وخمسين ومئة. قال حدثنا يحيى ابن ابي كسير الطائي اليمامي. وفي عام سنتين وثلاثين ومئة. قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري توفي نحو الاربعة وتسعين - 00:24:16

قال عن زينب ابنتي ام سلمة وببنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي صحابية عن امها ام سلمة هند بنت امية رضي الله عنهما قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيمة - 00:24:37

اذ حضت فانسلت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انا فستى اي حفظت واما بالضم النفاس فهو الولادة قلت نعم. فدخلت معه في الخيمة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد - 00:25:02

وكان يقبلها وهو صائم عليه الصلاة والسلام قال باب اغتسال الصائم يعني ما حكم ذلك اتفضل وان اغتسال الصائم مشروع وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقي عليه وهو صائم - 00:25:33

وان هذا لا بأس به ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي الحمام وهو صائم واما دخل الحمام الا وهو يريد ماذا نعمل غسل نعم. وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء - 00:25:58

نعم يعني حتى يعرف هل هو يحتاج الى ملح او لا يحتاج نعم او يحتاج الى سكر او لا يحتاج يعني اذا راد مثلا الشيخ طلال يصلح يعني ما يسمى بماذا - 00:26:19

لا اما اللي في العيد يصلحونه او جزء يصلحونه في العيد محرم نعم يضعون عليه سكر. هذا طبعا الشيخ بندر ما يعرفه وان كان هو متخصص وان كان هو متخصص في ذلك - 00:26:42

لكن هناك من نعم تفضل هناك من يفعل ذلك ويضعون عليه البيض نعم. وهذا طبعا هذه الطبخة سببها طبعا لان ابو عبد العزيز ليس احد من اجداده في من يعني نعرف على حسب ما حدث من اهل الغوص هذا اهل الغوص اللي يغوصون في البحر - 00:27:02

هم يصلحون هالطبخة اذا اكلوا المالح يحتاجون الى ماذا الى ملح يحتاجون الى ملح فكانوا يصلحون مثل هذه الطبخة وهي طبخة مشهورة عند اهل الخليج واهل الساحل ساحل الخليج نعم - 00:27:24

وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري الامام لا بأس بالمضمضة بالمضمضة والتبورد للصائم الذي يتمضمض المضمضة واجبة في الوضوء. نعم والتبرد للصائم يعني يصب على نفسه الماء او يغتسل هو الاستنشاق لا يبالغ الي جا في الاستنشاق - [00:27:46](#)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا نعم فدل هذا على انه لا بأس بالدهان والترجل بالنسبة للصائم وان كان الجلد سوف يمتص بعض الدهن - [00:28:13](#)

ولكن هذا يعني ليس من طريق الفم او الانف مثل لو ان الشخص نزل في الماء فعقد المسامات تمتص شيء من الماء وقال انس بن مالك رضي الله عنه ان لي ابا اتقحم فيه وانا صائم. الالبز والحوظ - [00:28:36](#)

فيه الماء ويتقحم فيه يدخل فيه. وانا صائم قال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وهو صائم فدل هذا على انه لا بأس بالسواك ولكن قول البخاري يذكر لان الحديث لا يصح - [00:28:58](#)

الحديث لا يصح بل فيه ضعف جاء نعم عند احمد او في السنن ولا يصح وقال ابن عمر نعم وقال ابن عمر رضي الله عنهما يشتاق اول النهار واخره ولا يبلع ريقه - [00:29:18](#)

نعم يشتاق اول النهار واخره فبعض اهل العلم يقول ان بعد الزوال لا يستاك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقال السواك بزين الخلوف - [00:29:49](#)

وهذا طبعاً فيه نظر هذا فيه نظر فليشتاق كما قال ابن عمر اول النهار واخره ولا يبلع ريقه يعني ضيق من السواك وليس معنى لا يبلع ريقه مطلقاً. لا هو مطلق الا بالعويق. نعم. لكن اثناء السواك يبقى اثناء ما يستاك يعني - [00:30:07](#)

اشياء يسيرة بالفم فلا يبلعها وقال عطاء ان ازدر ريقه لا اقول يفطر نعم انت يعني اخرج اذا كان بقايا. نعم قال وقال ابن سيرين اي محمد ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب - [00:30:27](#)

قيل له طعم يعني طعم او رطب اه اوضح من اليابس قال والماء له طعم وانت تمضمض به قال ولم ير انس والحسن انس اي بن مالك الصحابي والحسن بن ابي الحسن البصري - [00:30:49](#)

المتوفى عام عشرة ومئة وابراهيم اي النخعي المتقدم بالكحل للصائم بأساً نعم فلا بأس بالكحل واما الحديث الذي رواه ابو داود نعم وليتقه الصائم اي الكحل فقد نقل ابو داود عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث منكر - [00:31:07](#)

قال حدثنا احمد بن صالح المعقوب بن الطبري المصري الحافظ توفي سبعة واربعين ومائتين. قال حدثنا ابن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال حدثنا يونس ابن يزيد - [00:31:30](#)

قال حدثنا يونس بن يزيد الایلي نسبة الى عيلة وقد دفع ثمانية وخمسين ومئة وقيل غير ذلك قال عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير وابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث - [00:31:49](#)

قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم فعلم ان الاغتسال للصائم لا بأس به قال حدثنا اسماعيل - [00:32:06](#)

وهو اسماعيل ابن عبد الله ابن عبد الله الاوسي وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين. وحديثه مستقيم قال حدثني مالك بن انس عن سمية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي - [00:32:28](#)

انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قال تشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان - [00:32:46](#)

فيصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم والشاهد انه لا بد ان يغتسل صلى الله عليه وسلم قال باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا اي ما حكمه حكمه ان الله قد اطعمه وماذا وسقاه - [00:33:02](#)

وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس. ان لم يملك لانه غلبه وقال الحسن البصري طبعاً عطاء بن ابي رباح المكي توفي عام اربعتاش ومئة وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه - [00:33:25](#)

لان ايضاً غصبا عليه. وقال الحسن ومجاهد بن جبر المكي وتوفي عام ثلاثة ومئة. ان جامع ناسيا فلا شيئاً عليه وذهب بعض اهل العلم

انه اذا جامع ان صيامه يفسد - 00:33:48

اذا كان ناسي نعم واما متعمد فلا شك والصواب انه لا شيء عليه ممكن ان ينسى وممكن ان ينسى نعم وخاصة في النفل قد ينوي ينوي الصيام واهله لا يعلمون عنه - 00:34:10

فايا سوى يجمع اهله وتقدم ما جاء عند عبد الرزاق في المصنف ان رجلا سأل ابا هريرة رضي الله عنه قال اني صائم فدخلت على شاص فضيفني واكلت. قال لا بأس عليك. كان ناسي - 00:34:29

قال ثم دخلت على ثاني واياضا اكلت عند ناسي قال لا بأس. قالوا ثالث قال انت لم تعتد الصيام قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال اخبرنا يزيد بن زريع - 00:34:46

وهو البصري الحافظ ثقة سبت في عام الفين وثمانين ومئة قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي نعم وهو ثقة في ابن سيرين وتوفي سنة ثمان واربعين ومئة قال حدثنا ابن سيرين محمد - 00:35:05

وتوفي عام عشرة ومئة الانصاري مولا هم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه نعم ولا - 00:35:29

شيء عليه قال باب السواك الرطب واليابس للصائم قال ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عامر ابو ربيعة الربيعي وهو حليف لآل الخطاب فهو عدوي بالحلف وقعي بالنسب - 00:35:48

وهو صحابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد ولكن هذا ضعيف هذا فيه عاصم بن عبيد الله وهو لا يحتج به - 00:36:18

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والصائم نعم راح يصلي ويستاك داخل في هذا العموم ويروى نحوه عن جابر - 00:36:37

جاءوا بن عبد الله بن عمرو بن حرام وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره فهو داخل وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:36:56

وهذا صحيح جاء في السنن عند النسائي وغيره وقال عطاء بن ابي رباح وقتادة بنت عامة السدوسي وابن الخطاب البصري توفي عام سبعة عشر ومئة يبتلع ريقه حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان - 00:37:15

قال اخبرنا عبد الله بن المبارك الحنضل مولا هم توفي عام واحد وثمانين ومئة قال اخبرنا معمر ابن راشد البصري توفي اربعة وخمسين ومئة. قال حدثنا الزهري قال عن عطاء بن يزيد الليثي - 00:37:36

قال عن حمران مولى عثمان وهو من النمر بن قاسط ولحقه سبي نعم قال رأيت عثمان رضي الله تعالى عنه اي ابن عفان توضأ فافرج على يديه صلاة ثم تمضمض واستنشق واستنثوا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق - 00:37:55

ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال - 00:38:23

قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه نعم يعني ان الصائم يعني وراح يستاك ويتوضأ فهو يتمضمض فعلم انه لا بأس بذلك - 00:38:43

قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمن بمنخره الماء قال ولم يميز بين الصائم وغيره طبعاً جاء في حديث ابي وزين العقيلي قال عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:39:05

صائماً وهو حديث صحيح قال وقال الحسن اي البصري لا بأس بالصعود بالصعود للصائم ان لم يصل الى حلقه لان السعود يكون من طريق الانف اذا لم يصل الى الحلق - 00:39:33

يعني بطرف الانف ويكتحل وقال عطاء تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدده ان لم يزدردا ريقه ان لم يزدرد ريقه. نعم قال وماذا بقي في فيه - 00:39:54

نعم. يعني الشخص اذا مج الماء بعد ان اداره في فمه خلص هادا يعني ما يلزمه ان يبصق ولا يمضغ العلكة فان ازدر ريق العلك لا اقول ان انه يفطر. طبعا العلوك التي كانت عندهم - [00:40:17](#)

هي العلوك التي ليس فيها نكهات او سكريات وما شابه ذلك نعم وانما فقط تدر ما داء اللعاب لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه يعني لان لا يكون بقايا من العلك - [00:40:39](#)

فان استنسر فدخل الماء حلقه لا بأس ان لم يملك قال باب اذا جامع في رمضان قال ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفع من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض - [00:41:00](#)

لم يقضه صيام الدهر وان صامه وهذا لا يصح جاء عند ابي داوود من حديث ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة وابو المطوس وابوه كلاهما لا يعرفان وقد عله البخاري - [00:41:20](#)

وبه قال ابن مسعود يعني انه مهما قضى اذا كان متعمدا فهو نعم يعني لا يعتبر هذا كفارة اذا لم يكن هناك توبة وندم وقال سعيد بن المسيب بن حسن القرشي المخزومي - [00:41:34](#)

وهو امام توفي عام ثلاثة وتسعين والشعبي توفي عام ثلاثة ومئة وابن جبير وسعيد قتله الحجاج عام خمسة وتسعين وابراهيم بن يزيد توفي عام خمسة وتسعين وقتادة توفي سبعة عشر ومئة وحماد بن ابي - [00:41:57](#)

شيخ ابي حنيفة الكوفي يقضي يوما مكانه. نعم وهذا عند جمهور اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا تعمد الافطار يعني في رمضان هذا خلص نعم لا يقضي وانما ماذا يفعل؟ التوبة - [00:42:14](#)

قال انما القضاء جاء للمعذوب واحد مسافر فان كان من فمك فمك منكم مسافر فمك منكم مريضا نعم او على سفر فعدة من ايام اخر. نعم - [00:42:43](#)

فاذا كان انسان بغيظ اذا كان مسافر حائض طهرت يعني الذي جاء النص بعذرهم فهنا يقضون. واما من تعمد فذهب جمع من اهل العلم الى انه لا يقضي. وهذا اللي رجح ابن تيمية وابن القيم وذهب - [00:43:00](#)

بولد القضاء ونحو القضاء مع التوبة طبعا قال حدثنا عبدالله بن منيب سمع يزيد ابن هارون السلمي الواسطي. توفي عام ستة ومئتين قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد ابن قيس الانصاري - [00:43:20](#)

توفي عام ثلاثة واربعين ومئة ان عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقد توفي عام ستة وعشرين ومئة اخبره عن محمد بن جعفر ابن الزبير - [00:43:38](#)

ابن العوام ابن خويلد القرشي الاسدي عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق - [00:43:54](#)

قال وما لك قال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان فاتي النبي فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال اين المحترق؟ قال انا. قال تصدق بهذا - [00:44:12](#)

نعم هل امره بقضاء هذا اليوم؟ جاء في رواية في السنن قال واقض يوما مكانه ولكن هذه رواية زيادة لا تصح الحديث في الصحيحين وليس فيه ذلك وهذا ما بوب عليه البخاري. قال باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - [00:44:36](#)

نعم هذا يعني ما بوب عليه هنا البخاري وبوب على شيء اخر يتعلق بها المسألة وهو شخص ما عند الكفارة طبعا هذا الجاء الذي جام عليه الكفارة المغلظة عليه ماذا نعم عليه صيام - [00:45:00](#)

اول عليهما ذا العتق تهول عليه العتق فان لم يستطع على العتق هنا ينتقل للصيام فان لم يستطع على الصيام فهنا ينتقل للكفارة نعم ويحكى ان هادي حادثة وقعت في بلاد الاندلس لاحد الامرا انه وقع على اهله في رمضان - [00:45:24](#)

فسأل اهل الفقه عنده فقال واحد منهم عليك ان تصوم وهو الواجب عليه العتق والامير جزما قادر على العتق وقال عليك ان تصوم قالوا له لم قال هذا قادر انه يعتق - [00:45:50](#)

لا لا يهتم ولا يضره. لكن اذا قلنا لاهنت عليك الصيام هذا يمنعه لكن فتواه صحيحة ولا خطأ خطأ نعم النص عام سواء كان عند الاف

نعم الاف المملوكين ولا ما عنده - [00:46:11](#)

نعم قال ولم يكن له شيء نعم فتصدق عليه فيخرج الكفارة منها الصدقة. قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البحراني قال اخبرنا شعيب الحمصي شعيبنا عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما

نحن جلوس عند - [00:46:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال ومالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هل تجد وقبة رقبة تعتقها؟ قال لا - [00:46:55](#)

قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال هل فهل تجد اطعام ستين مسكيناً؟ قال لا فمكث النبي صلى الله عليه

وسلم فبين نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - [00:47:13](#)

والعرق المكث. قال اين السائل؟ قال انا. فقال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل اعلى افقر. اعلى اه افقر مني يا رسول الله فوالله ما

بين لابتيتها يريد الحورتين اهل بيت افقر من اهل بيتي - [00:47:34](#)

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اطعمه اهلك - [00:47:54](#)